تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/421	5530/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1445/12/20هـ الموافق 2024/06/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3687/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/09هـ الموافق 2025/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف مستحقاته عن فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، والبالغ قدرها (266,666) ريال، بالإضافة إلى تعويضه عن الفترة المتبقية من تاريخ العزل حتى تاريخ اكتمال الدورة لعزله من منصبه دون سبب أو مبرر مشروع، وتعويضه عن الضرر المعنوي وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5530/ل/د1/2025م لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية، وخالف نظام السوق المالية ونظام الشركات والحق الضرر البالغ بحق موكلي المدعي دون وجه حق، واستند لوقائع غير صحيحة مما يجعله حرياً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إخلال الدائرة الموقرة بحق موكلي في الدفاع وعدم النظر في المستندات المقدمة منه للجنة الفصل، حيث إن موكلي تقدم بمذكرة تكميلية أرفق بها مستند يترتب عليه تغيير وجه النظر في الدعوى، ولم تقم الدائرة بالاطلاع عليها أو مناقشة المستندات المرفقة بها؛ وفي بيان ذلك وتفصيله:

1. حضور موكلي جميع الاجتماعات المقررة لمجلس الإدارة خلال الفترة من تعينه وحتى صدور قرار العزل.

2. أثناء نظر الدعوى حدثت وقائع جديدة تؤكد أحقيتي في طلبي الحصول على مستحقاتي السنوية المقدرة لعضو مجلس الإدارة وقدرها (200.000) ريال بناءً على لائحة مكافآت الشركة، وهو موافقة الجمعية العامة على التقرير السنوي للشركة المدعى عليها للعام (--) حيث ورد في الصحيفة رقم (81) من التقرير، تحت بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: "أولاً: الأعضاء المستقلين بيان حضور جلسات

المجلس: (3,000) ريال. كما ورد أسفل الجدول توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة مقطوعة بمبلغ (200) ألف ريال لكل عضو من أعضاء المجلس عن عام (--) وقد تمت إضافتها إلى بنود جدول أعمال الجمعية العامة القادمة للتصويت عليها.

3. بتاريخ (--) أوصت الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها (الاجتماع الثاني) 3- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--) ومناقشته. وحيث إن موكلي باشر مهامه الوظيفية والإدارية من تاريخ التعيين حتى تاريخ العزل بتاريخ (--) دون سبب مشروع أو مبرر مشروع ولم يتلقى من الشركة المدعى عليها المستحقات المقررة بالرغم من قيامه بكل المهام الوظيفية وحضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة، وبالرغم من صدور قرار مجلس الادارة بصرف المكافآت السنوية، الأمر الذى يؤكد أحقية موكلي في الحكم له بطلباته كون الجمعية العامة قد وافقت على التقرير السنوي للشركة للعام (--) الذى أوصى بصرف مكافاة مقطوعة بمبلغ (200) ألف ريال لكل عضو من أعضاء المجلس عن عام (--) والثابت به أيضاً استحقاقه لمبلغ (3,000) ريال كمكافاة عن حضور جلسات المجلس، ولا يمكن القول بقصر الموافقة على الصرف على الأعضاء الذين لم يصدر قرار بعزلهم كون ذلك ينطوي على خروج القرار عن سياقه، ويؤكد أن الهدف من ذلك هو حرمان موكلي من المكافآت بقصد الاضرار به، ويؤكد عدم استناد قرار العزل على مبرر مشروع. الأمر الذي يطالب فيه موكلي من اللجنة الموقرة الحكم له بطلباته في هذا الشأن.

ثانياً: خطأ القرار المستأنف فيما انتهى إليه من عدم أحقية موكلي في الحصول على المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة وبدل حضور الجلسات تأسيساً على عدم موافقة الجمعية العامة على صرفها، متجاهلاً ما قدمه موكلي من مستندات تؤكد أحقيته في صرفها، بل واستحقاقها، وفي بيان ذلك وتفصيله: بداية نوضح للجنة الموقرة أنه وعلى فرض صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة في العام (--) وهو ما لا نسلم به، فإن الثابت من التقرير السنوي للشركة موافقة الجمعية على صرف مكافآت للأعضاء عن العام (--) واستمرت عضوية موكلي إلى تاريخ العزل من المجلس في (--) فالدائرة لم تبين في قرارها محل الاستئناف عما إذا كان قرار الجمعية ذلك شامل لكل الفترة أم للعام (--) كما لم تبين اطلاعها على التقرير السنوي لعام (--) من عدمه مما يكون معه القرار محل الاستئناف جديراً بالإلغاء. كما نؤكد للجنة الموقرة على عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وما انتهى اليه القرار محل الاستئناف من أن المكافآت السنوية الثابتة والمتغير لابد لدفعها من موافقة الجمعية العامة حسب نص المادة 2/2 من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وذلك للأسباب التالية:

1. أن لائحة حوكمة الشركات قد تضمنت تعريفاً للمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة.
2. أن المادة (الثانية عشرة) من ذات اللائحة قد حددت اختصاصات الجمعية العامة للشركة المدعى عليها ولم تتضمن النص على الموافقة على صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة أو رفض صرفها وهو ما أكدته المادة (87) من نظام الشركات.
3. أن المادة (الثالثة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات قد حددت المدة النظامية التي يجب على مجلس الإدارة فيها الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية في حال طلب المساهمين الذين يمتلكون ما نسبته (10%) من أسهم الشركة بطلب انعقادها، وهو ذات ما أكدته المادة (التسعين) من نظام الشركات، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب، وهو ما لم تقم به الشركة المدعى عليها، حيث إنه وبتاريخ (--) أعلنت الشركة المدعى عليها عن تلقيها خطاب من بعض

المساهمين الذين يملكون أكثر من (10%) من رأس مالها، بخصوص طلب عقد جمعية عامة للمساهمين، لعزل أثنين من أعضاء مجلس الإدارة من ضمنهم موكلي، في حين أنها أعلنت بتاريخ (--) عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة المقرر عقده بتاريخ (--) وكان من ضمن جدول الأعمال 13- التصويت على عزل عضوين من مجلس الإدارة الحالي بناءً على الطلب المقدم من بعض مساهمي الشركة والذين يملكون أكثر من (10%) من رأسمال الشركة ومن ضمنهم موكلي، أي بعد مرور الفترة النظامية الواجب الاعلان عنها بأكثر من (60) يوماً، مما تكون معه قرارات الجمعية العامة الصادرة بناءً على تلك الدعوى باطلة ولا يعتد بها في مواجهة موكلي لمخالفتها لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

4. حددت المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات اختصاص لجنة المكافآت بإعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متضمنة المبالغ المستحقة لهم وعرضها على المجلس تمهيداً لاعتماد هذه السياسات فقط من الجمعية العامة والتوصية بالمكافآت المستحقة لكل عضو من الأعضاء، فقد نصت المادة صراحة على اعتماد المبالغ المنصوص عليها في السياسة المعدة من قبل لجنة المكافآت فقط، وليس المبالغ المستحقة فعلياً لكل عضو من أعضاء المجلس.

5. أوجبت المادة (76) من نظام الشركات التي في فقرتها "2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو". فإذا كان عدم صرف المكافأة ودفعها للعضو مرتبط بالموافقة عليها من قبل الجمعية العامة فما هي الحكمة من وجوب النص على المبالغ التي حصل عليها العضو خلال السنة المالية من مكافآت، فالنص أجاز الحصول على المكافأة قبل العرض على الجمعية العامة والموافقة عليها... والا كان ذلك تزيداً من المنظم وهو ما لا يمكن القول به، وهو ذات ما أكدته المادة (20) من النظام الأساسي، حيث أوجبت أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

6. أن المادة (87) من نظام الشركات قد حددت اختصاصات الجمعية العامة العادية ومنها ما تضمنته الفقرة (ج) بالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته، أي أنها لا تملك سوى مناقشته فقط، دون امكانية اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالمكافآت المحددة لكل عضو من أعضاء المجلس سواء بالموافقة أو الرفض، كون الفقرة (هـ) من ذات المادة منحت الجمعية العامة سلطة مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه، وهو ما لم يرد النص عليه بخصوص بند المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة ومنهم موكلي.

7. أن المادة (87) من لائحة حوكمة الشركات قد حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمكافآت واشترطت الافصاح فقط عنها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (90) من اللائحة.

8. حددت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الحالات التي لا يستحق فيها العضو المكافاة، حيث نصت المادة (العاشرة): عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها: إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة"، وما نصت عليه المادة (الحادية عشر): صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة: "إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها، ويحق للشركة مطالبته بردها"، ولا تنطبق أي من تلك الحالات على موكلي.

9. استقرت المحكمة التجارية في دعوى مماثلة مقامة من أحد أعضاء مجلس الإدارة ضد الشركة المدعى عليها على أنه أما بشأن ما استندت عليه المدعى عليها من عدم اعتماد المكافاة من الجمعية العامة واشتراط موافقتها على تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجاب عنه بخلو دفعها من بينة تشترط الموافقة على المكافآت كمبالغ من الجمعية العامة، وما يخص ما استندت عليه من لائحة حوكمة الشركات في المادة (61) في اختصاص لجنة المكافآت فالنص صريح على اعتماد سياسة المكافآت على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وهذا النص صريح في الحديث عن آلية احتساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس من قبل لجنة المكافآت واشتراط رفع هذه السياسة لمجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة وليست المكافآت كمبالغ.

وحيث إن موكلي باشر مهامه الوظيفية والإدارية من تاريخ التعيين حتى تاريخ العزل بتاريخ (--) دون سبب مشروع أو مبرر مشروع، ولم يتلقى من المدعى عليها المستحقات المقررة بالرغم من قيامه بكل المهام الوظيفية وحضور جميع اجتماعات مجلس الادارة وبالرغم من صدور قرار مجلس الادارة بصرف المكافآت السنوية وتضمينها في حسابات الشركة، وعرض التقرير السنوي للعام (--) ومناقشته في الجمعية العامة واعتماد هذه الحسابات، والموافقة عليها في الجمعية، فليس للشركة المدعى عليها الحق بعدم الصرف بحجة عدم موافقة الجمعية على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة كما أوضحنا أعلاه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بكافة الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أشير إلى أن المستأنف كرر مسائل سبقت الإجابة التفصيلية عنها، ولكيلا تخفى سنجيب عنها باقتضاب، مع إحالتنا إلى ما رددنا به عليه أمام اللجنة.

أولاً: فيما يتعلق بمكافآت حضور الاجتماعات فقد استلمها بالكامل وهو لا ينازع فيها، والمنازعة في المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، فخلطه بين المسألتين عجيب، وتلبيس مريب، فليس له في المكافأة السنوية نصيب، وقد استلم مكافآت الاجتماعات، وإدراجه المكافأة السنوية التي لا يستحقها بحضوره للاجتماعات التي استلم نصيبها وجعل الأمرين مبنيين على بعضهما البعض هو تزيّدٌ ليس في محله لم يسبق إليه، وإن كان الأمر قد التبس عليه فإن أسطرنا السابقة والحالية كافية في توضيح الحقيقة التي ما زال يحيد عنها.

ثانياً: عطفاً على ما سبق فالمكافأة التي يدعيها المدعي عن حضوره أحد الاجتماعات هي: (3.000) ريال فقط، وهذا حسب ما نصَّ عليه التقرير السنوي، حيث حدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنصرم، ومن ضمنهم المدعي، علماً بأنه صرف هذه المكافأة سابقاً.

ثالثاً: أوصى المجلس بصرف مكافأة قدرها: (200.000) ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أتم سنة، ومكافأة محددة لثلاثة أعضاء لم يكملوا السنة تحسب بناءً على الفترة التي أتموها في هذه السنة المنصرمة، وقد وافقت الجمعية العامة على صرف هذا المبلغ: (1.328.764) مليون وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفًا وسبعمائة وأربعة وستون ريالاً لأعضاء المجلس ممن كان ما زال على رأس العمل، وذلك على حسب قرار مجلس الإدارة بشأن التوصية على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة رقم: (--) وقد قررت الجمعية العامة صرف هذه المكافآت، وكانت على النحو التالي: من أتم سنة دون انقطاع وافقت الجمعية على صرف مبلغ: (200.000) ريال كاملة له، أما من لم يكمل سنة فقد صرفت له مكافأة فقد أجازت الجمعية العامة له مكافأة بحسب مدة خدمته، مبلغ: (105.752) مائة وخمسة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً. مبلغ: (105.752) مائة وخمسة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً. مبلغ: (117.260) مائة وسبعة عشر ألفًا ومائتان وستون ريالاً. وهذه المكافأة أجازتها الجمعية لأعضاء المجلس الحاليين، ولم تجزها للمدعي، والمكافأة الوحيدة التي أجازها الاجتماع المذكورة أعلاه وقدره: (3000) ثلاثة آلاف ريال، وهو ليس عضواً في مجلس الإدارة حالياً، وقد استلم هذه المكافأة سابقاً.

رابعاً: الجمعية هي من تقرر منح المكافأة أو عدم منحها وعلى ذلك نصَّت السياسات، والمكافأة منحة وليست مقابلاً، وهي لا توزع إلا بعد تجاوز مرحلة الخطر والخسائر، وتحقيق أرباح عالية حيث يحق للجمعية حينها إجازة صرف المكافأة أو عدم الموافقة.

خامساً: كرر وكيل المدعي أنَّ ما قررته موكلتي من وجوب موافقة الجمعية العامة على المكافآت غير صحيح، ونرد عليه بما يلي:

1. هذه المادة واضحةٌ لا تحتاج إلى ردودٍ خبط عشواءٍ، وقد أوضحنا وأرفقنا ما يدل على وجوب موافقة الجمعية العامة فقد نصَّت: (سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، في المادة: (2.2) الدفع: الفقرة: (3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت، وعليه فإن ما يذكره وكيل المدعي من أنّه لم يرد في اللائحة نصٌّ على أنَّ المكافأة لا تستحق إلا بموافقة الجمعية العامة، غير صحيح، والصحيح ما أوردناه أن المجلس يوصي، والجمعية هي من توافق، ولا مسوِّغ للجدل فالنصُّ واضح، وقد دخل العضو في مجلس الإدارة أثناء سريان هذه السياسة مما يعدُّ إقراراً منه وموافقةً على تطبيق هذه اللائحة في حقه والتي لا يملك إلا أن يلتزم بها أو

يعتذر عن العضوية، وكذلك وقع على مستند توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة بالموافقة على صرف المكافأة وقد رفض الطلب، ومرفق كذلك قرار الجمعية العامة. (وأرفق ما يستشهد به).

2. ذكر وكيل المدعي أن المادة (12) من لائحة حوكمة الشركات حددت اختصاصات الجمعية العامة ولم تتضمن الموافقة على صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة أو رفضها، وهذا من عدم ذكر الحقيقة بتاتاً، فالمادة ذكرت بوضوح اختصاصاتها العامة والخاصة، وهذا من ضمن اختصاصاتها العامة، فقد نصَّت المادة على: "عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي: ....."، وهل المكافآت وتقريرها لا يعتبر من شؤون الشركة، فبُيِّنَ النص النظامي الواضح.

3. أما ما يذكره من أن قرار الاجتماع غير صحيح بناءً على عدم موافقة المدة النظامية، فنرد عليه بأن الفقرة: (1) من المادة: (99) من نظام الشركات تشترط لإبطال هذا القرار أن يتم الطعن في هذا القرار خلال (90) يوماً، وهو ما لم يحدث، وعليه فإن هذا الدفع الشكلي يغني عن مجاراة وكيل المدعي في الرد عليها، هذا إذا افترض أن الاجتماع والدعوى إليه تمت بصورة غير سليمة.

4. ثمَّ إنَّ من العجيب أن يعتبر هذا القرار باطلاً ويطلب بتعويضه عن العزل، والقرار إذا لم يكن صحيحاً ـ حسب إسهابه وإطنابه الذي لا فائدة منه ـ فإنَّه يعتبر لاغ ولا قيمة له، ويعتبر غير سليم ويعتبر المدعي ما زال عضواً في مجلس الإدارة! وهذا من العجائب! فهو يطلب تعويضاً عن العزل الذي يعتبره باطلاً وغير واقع.

5. ذكر وكيل المدعي اختصاصات لجنة المكافآت بإعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها من الجمعية العامة فقط؛ وهذا من أعجب وأغرب ومما يثير الدهشة فهذه السياسات التي اعتمدتها الجمعية العامة هي التي ورد فيها النص على اشتراط موافقة الجمعية العامة في المادة: (2.2) الدفع: الفقرة: 3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت، فالاستماتة في البحث عن أي مسوغ لتقرير هذه المكافأة هو ما دفع المدعي للاستشهاد بمواد ونصوص ترد عليه بنفسها دون حاجة إلى الرد عليها من قبلنا.

6. استشهاد وكيل المدعي بالمادة (العاشرة) كذلك استشهاد في غير موضعه، فالمادة واضحة في نصَّها إذ أنها ذكرت: "المادة (العاشرة): عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها، إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة"، وهي واضحة في مسألة التغيب وليس في مسألة العزل، وواضحة في إعادة المكافآت التي صرفت لآخر اجتماع حضره، فالاستشهاد بهذه المادة بعيد تماماً.

7. الحكم الذي يستند عليه المدعي يحمل في طيَّاته ما يرد على دعوى المدعي؛ بل هو دليلٌ لصالح موكلتي لا للمدعي، إذ ذُكر في أسباب الحكم: "ولا ينال من ذلك ما استندت عليه المدعى عليها من عدم اعتماد المكافأة من الجمعية العامة واشتراط موافقتها على تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيحاب عليه بخلو دفعها من بينة تشترط الموافقة على المكافآت..."، واشتراط الموافقة على المكافآت منصوص عليه ـ كما أسلفنا ذلك في الفقرة: (3) من هذه المذكرة ـ فقد نَصَّت: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، في المادة: (2.2) الدفع: الفقرة: "3. يجب أن

تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت"، ومن المقرر أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالحكم السابق استند على عدم وجود هذا الشرط، والآن أوردنا ما يفيد وجود هذا الشرط".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--) وفقاً لما هو مبين من أسباب.

وبتاريخ (--) أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--). ونظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم (--) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وستة وأربعون ريالاً وسبع وخمسون هللة (94,246.57).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أقام موكلي الدعوى قبل الشركة المدعى عليها بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف مستحقاته عن فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) وحتى تاريخ عزله في (--) وتعويضه عما لحقه من ضرر جراء ذلك، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (266.666) ريال، كما طلب إلزامها بدفع مبلغ وقدره (333.333) ريال تعويضاً عن الفترة المتبقية من تاريخ العزل حتى تاريخ اكتمال الدورة، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (500.000) ريال تعويضاً عن الضرر المعنوي الذى لحق به، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (100.000) ريال.

وبتاريخ (--) صدر قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وقضى في منطوقه: "أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً وقدره أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وستة وأربعون ريالاً وسبع وخمسون هللة (92.246.57). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وحيث استقرت مبادئ اللجنة الموقرة بأن: الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب الشركة المدعى عليها للمدعي بها وإلجائه إليها؛ لأن أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، وحيث أن المدعى عليه هو من دفع بتصرفه المدعي لإقامة الدعوى وهو من غرم المدعي بسبب خطئه، كما أن موكلي قد استعمل حقاً كفله له النظام بإقامة من ينوب عنه لاقتضاء حقه، وقد نص الفقهاء على أن من أحوج مطالبه إلى الشكاية فما غرمه الشاكي بسبب هذه الشكاية يلزم به من اضطره إلى رفعها، لذا أطلب من سعادتكم الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ (100.000) ريال، حيث تكبد موكلي بمبالغ مالية جراء توكيله لمحامي للمرافعة والمدافعة عنه مما أدى إلى دفع موكلي أتعاب المحاماة، وأطلب التعويض عنها وفق طلباتنا في لائحة الدعوى المقيدة لدى اللجنة، لوجود علاقة السببية بين الخطأ والأضرار المدعى بها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغاً قدره (100,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (100,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (94,246.57) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عليه بأن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت تحمل موكله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي لها.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5530/ل/د1/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي